@ 243 @ يصلي في الحجرة ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة . قال : كأنه على صلاة الليل أو تطوع ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي ا عنها قالت : صلى رسول ا في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة ، ورواه البخاري ، مطوًلا ذكر ذلك في صلاة الليل ، وبه استدل أيضاً للرواية الأولى ، إذ الأصل مساواة الفرض والنفل . وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع الصف يوم الجمعة لا يضر ، فمن الأصحاب من قال : هذا على رواية عدم اعتبار المشاهدة ، ومنهم من خص الجمعة ونحوها ، فقال : يجوز [فيها] ذلك على الروايتين ، نظراً للحاجة ، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد ، والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإِمام أو من وراءه ، فإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد : الظاهر الصحة . .

(الثالث) : الطريق ما العادة استطراقه ، فلو كان الإِمام والمأموم في صحراء ، ليس فيها قارعة [طريق] ، وبعدوا عنه ، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع التكبير ، ووجود المشاهدة إن اعتبرت . [وا أعلم] . .

732 ش : لما روى الدارقطني عن أبي مسعود رضي ا عنه قال : نهى النبي أن يقوم الإِمام فوق شيء ، والناس خلفه . يعني أسفل منه . .

733 وروى أن عمار بن ياسر رضي ا عنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده ، فاتبعه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول ا يقول : (إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك ين أخذت على يدي . .

733 وعن حذيفة رضي ا عنه أنه أم الناس بالمدائن [على دكان] ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . رواهما أبو داود . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم ، وصرح به أبو الخطاب والشيخان وقال ابن الزاغوني : إن أراد تعليمهم لم يكره . .

735 لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي جلس على المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه [ثم ركع] ثم نزل القهقري فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : (يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ،